



مجمع الفقه الإسلامي الدولي

International Islamic Fiqh Academy  
Académie Internationale du Fiqh Islamique



منظمة التعاون الإسلامي

Organisation of Islamic Cooperation  
Organisation de Coopération Islamique

ندوة

## العملات الرقمية المشفرة

الاثنين 3 ربيع الثاني 1443هـ - 08 نوفمبر 2021م

# العملات الرقمية المشفرة

إعداد

الدكتور محمد بن علي القرني

فندق راديسون بلو جدة السلام  
جدة - المملكة العربية السعودية

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري  
Islamic Affairs & Charitable Activities Department



الشريك الاستراتيجي  
من دولة الإمارات العربية المتحدة  
دبي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
وبعد:-

تأتي العملات الرقمية ضمن سياق تاريخي للنقود، وإن استعراضاً سريعاً لمسيرة التطور النقدي لدى المجتمعات الإنسانية يكشف بجلاء أن العملات الرقمية التي ملأت الدنيا اليوم وشغلت الناس هي تطور طبيعي للنقود، وهي نهاية المطاف كما يبدو لتاريخ طويل من التطور والابتكار في مجال وسيط التبادل. لما استقرت المجتمعات الإنسانية وأصبحت الزراعة هي النشاط الأساس تحقق لديها فائض من الإنتاج ترتب عليه انتشار عمليات التبادل على صفة المقايضة، وظهور الأسواق لإتمام تلك العمليات وأدى وجود السوق إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج ومن ثم إلى مزيد من المقايضة. والمقايضة بصورتها البدائية تتم عند احتياج الطرف الأول إلى السلعة التي يعرضها الطرف الثاني، واحتياج الطرف الثاني في نفس الآن إلى السلعة التي يعرضها الطرف الأول، والمقايضة بهذه الصورة تكون فعالة إذا كانت السلع قليلة الأنواع، ومحدودة، ولكن عند تعدد أنواع السلع وزيادة حجم التبادل، تصبح عائقاً دون تحقق النمو من عمليات التبادل ومن ثم النمو.

ثم اكتشف الناس أن بينهم سلعاً مرغوبة ومطلوبة من الجميع (مثل جلود الحيوانات)، فما على زيد الذي لم يجد من يرغب في السلعة التي يعرضها أو ليس لدى عمرو السلعة التي يطلبها هو مقابل سلعته ما عليه إلا أن يبادل سلعته مقابل الجلود (مع عدم حاجته إلى الجلود) ثم يعرض الجلود ليحصل على سلعته المطلوبة من طرف ثالث، فأصبحت الجلود (وسلعاً أخرى على شاكلتها) وسيطاً للتبادل، الأمر الذي ترتب عليه زيادة كفاءة السوق وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

إلا أن هذه الجلود التي أصبح لها قيمة تبادلية لم تنفك عن قيمتها الاستعمالية. فإذا جاء الشتاء قارصاً اختفت الجلود من سوق التبادل لأن الناس يحتاجونها ليتخذوها لباساً، ولما كانت الجلود تقوم بدور النقود فإن هذا يعني حصول الكساد الاقتصادي لانخفاض المعروض النقدي<sup>(1)</sup>، وعكس ذلك إذا جاء الموسم خصباً فزادت أعداد الماشية وكثرت الجلود فترتب على ذلك التضخم النقدي وارتفاع الأسعار<sup>(2)</sup>.

فاتجه النظر إلى البحث عن سلعة تكون مرغوبة من الجميع كما هو حال الجلود إلا أن قيمتها الاستعمالية تكون قليلة بحيث تحقق الاستقرار النقدي، فاهتدى الناس إلى الذهب والفضة<sup>(3)</sup>، فكانت تلك نقلة نوعية عظيمة ترتب عليها معدل عالٍ من النمو الاقتصادي مع تحقق الاستقرار النقدي، واستمر ذلك النمو لقرون طويلة.

لكن هذا النمو الاقتصادي لم يواكبه نمو في كمية الذهب والفضة، إذ إن اكتشاف مناجم جديدة لم يكن أمراً سهلاً لكن الناس ظلوا متمسكين بالذهب والفضة نقوداً للمميزات العظيمة لها كوسيط للتبادل

١- لأن أردب القمح الذي كان سعره عشرة جلود أصبح الآن بخمسة جلود.  
٢- لأن أردب القمح الذي كان سعره عشرة جلود أصبح الآن يساوي عشرين.  
٣- لأنها قيمتها الاستعمالية كطلي لا تغير من طبيعتها وصلاحياتها وسيطاً للتبادل.

ومستودع للقيمة ومقياس للقيمة والقبول العام لها في كل أركان المعمورة، فبدأ الناس في البحث عن عملات مساعدة للذهب فظهرت الفلوس ونحوها، مع بقاء الذهب والفضة هي النقود التي تنسب إليها الفلوس.

ثم لما ظهرت البنوك<sup>(١)</sup>، ابتكروا طريقة أفضل لحل هذا الإشكال وذلك بالاحتفاظ بجميع كمية الذهب في مكان واحد وإصدار أوراق نقدية تمثل كل واحدة منها كمية من الذهب تساوي ما تعارف عليه الناس من دينار أو درهم أو ريال أو دولار ويتعهد فيها البنك مصدر تلك الأوراق بأن يصرف مقابلها من المعدن النفيس عند طلب حامل الورقة فقبلها الناس لما تحققه من سهولة ويسر في التعامل ولوجود ختم السلطان عليها وإمكانية الحصول على المعدن النفيس للالتزام البنوك المصدرة للنقود الورقية بذلك وترتب على ذلك نمو اقتصادي لم تعرف له المجتمعات الإنسانية مثيلاً قبل ذلك، إذ أضحي بالإمكان حمل أوراق نقدية قليلة تمثل وزناً من الذهب ينو سابقاً بالعصبة أولي القوة، مع الاطمئنان دائماً إلى أن معدن الذهب في متناول اليد لإمكان استبدال الذهب بالنقود الورقية.

لكن زيادة النمو الاقتصادي والتبادل لم يواكها زيادة في إنتاج الذهب. ولم يكن عسيراً على البنوك أن تكتشف أن عدم القدرة على زيادة كمية الذهب في الأجل القصير لا يلزم أن يؤدي إلى انخفاض كمية النقود إذ يمكن لها أن تصدر أوراقاً نقدية تزيد التزاماتها فيها عن كمية الذهب المودعة في الخزائن<sup>(٢)</sup>، وتبقى مستعدة على الدوام إلى تسليم المعدن النفيس لمن يرغب، ولما كان من يرغب من الناس بالاستبدال هم نسبة قليلة من الناس فلن يؤدي اتجاه ذلك البنك إلى إصدار أوراق تزيد قيمتها على المخزون من الذهب إلى أي مشكلة وهذا ما وقع فعلاً.

ثم اكتشفت هذه البنوك أن لا حاجة أصلاً للاحتفاظ بالذهب وجاء هذا الاكتشاف بالصدفة إذ إنها اضطرت في زمن الحرب العالمية الأولى إلى التوقف عن استبدال الأوراق المالية بالمعدن النفيس خوفاً من تسرب ثروتها من الذهب إلى الأعداء، والمفترض نظرياً أن يؤثر ذلك على القبول العام لها فكانت المفاجأة أن ذلك لم يؤثر في القبول العام الذي كانت تحظى به الأوراق النقدية. فحصل الانفكاك بين النقود الورقية وغطائها الذهبي.

لقد كشف ذلك أن المهم هو الثقة التي يولها الناس للعملة ومصدرها، كما كشف أن ارتباط هذه الأوراق بالذهب لم يكن أمراً بالغ الأهمية عند الناس فتحوّلت النقود في جميع الدول إلى أوراق تستند فقط إلى الثقة التي يضيفها الناس على مصدرها.

### ولادة النقود الرقمية:

ثم لما احتلت البنوك هذا الدور الخطير في الحياة الاقتصادية وهي تعمل بنظام الاحتياطي الجزئي<sup>(٣)</sup> الذي أعطاها القدرة على توليد السيولة، أصبح الجزء الأكبر من الثروة النقدية للناس ديون في ذمم البنوك، على صفة سجلات في الدفاتر فلما تطورت التكنولوجيا انتقلت الثروة النقدية لدى الناس إلى حسابات في المصارف محفوظة في أجهزة الحاسب الآلي، هذه في الحقيقة هي البداية الحقيقية لعصر النقود الرقمية.

١- جميع البنوك المركزية في الدول الغربية بدأت مؤسسات مالية مملوكة للقطاع الخاص وبعضها لا زال كذلك.  
٢- بمعنى ان تصدر أوراقاً تمثل التزاماً بصرف ١٠٠ كيلو من الذهب وليس في خزائنها إلا خمسين.  
٣- عندما يحصل البنك على الودائع وهي قروض حالة يمكن أن يطلبها في أي وقت إنما تحتفظ بنسبة ضئيلة منها (نحو ١٠٪) وتقرض ما بقي فيتولد عن هذه العملية مزيد من السيولة.

وكما كانت النقود الورقية في بداية ظهورها نائبة عن الذهب (أو الفضة)<sup>(١)</sup> ثم أدرك الناس أنه لا حاجة لهذه النياحة، وإنما المعول على القبول العام المعتمد على ثقة الناس بمصدر النقود كذلك بقيت الأرصدة الرقمية في المصارف نقوداً رقمية نائبة عن نقود لها وجود حسي هي النقود الورقية التي في أيدي الناس. وقبل أكثر من عقد من الزمان أقدم البعض<sup>(٢)</sup> على إصدار ما يشبه النقود سماها بتكوين لا علاقة لها بأي جهة رسمية لكنها سرعان ما بدأ الناس يستخدمونها بدلاً عن النقود الصادرة من البنوك المركزية لتمتعها بميزتين:

١- أن اختراع عملة جديدة ليس بالأمر الصعب لكن التحدي الكبير هو إعطاؤها الميزات التي تغري الناس باستخدامها، وبالنسبة للتكوين كان الإغراء هو الوعاء الذي يمكن فيه حفظ هذه العملة بحيث لا تصل إليها أيدي اللصوص والجهات غير المخولة بالوصول إليها بما فيها الجهات الحكومية والأمنية. وليس من ميزة لحفظ النقد في البنوك إلا هذه الإضافة الحقيقية، بل إن هذا الوعاء أفضل من البنوك إذ البنوك مكشوفة للأطراف الأخرى وعرضة للتجميد والمصادرة، ذلك هو برنامج حاسوبي اسمه "بلوك شين" يمكن مالك التكوين من حفظها في غياهب الإنترنت بطريقة لا يستطيع أن يصل إليها أحد سواه من خلال رقم سري يحتفظ به لنفسه وما كان للتكوين أن يكون لها تأثير بدون برنامج البلوك شين.

٢- وقد أدرك مخترع التكوين أن السر في نجاح أية عملة هو وجود آلية تسيطر على العرض الكلي منها بحيث يتحقق الاستقرار النقدي، لقد كان نجاح الذهب كوسيط للتبادل يرجع في جزء منه إلى أن الكمية الكلية منه محدودة في الأجل القصير ولا تزيد في الأجل الطويل إلا بصعوبة، وكذلك العملات الورقية إذ لما كان إصدارها محصوراً في البنوك المركزية فإن هذه البنوك لا تصدر منها إلا ما يكفي لتحقيق النشاط الاقتصادي دون زيادة أو نقص والوظيفة الأساسية للبنوك المركزية هي السيطرة على الكمية الكلية من النقود في الاقتصاد بطريقة تحقق الاستقرار النقدي.

فجعل مخترع التكوين عملية إصدار المزيد من التكوين تتم من خلال ما يسمى "بالتعدين"، تشبيهاً لها بالذهب الذي تحتاج زيادة كمية إلى اكتشاف المناجم. لا يوجد أي جهة مركزية تصدر التكوين لكن يمكن لأي شخص أن يقوم بعملية التعدين المشار إليها، فيمكنه إصدار بتكوين لنفسه عن طريق قيام الكمبيوتر بحل معادلات بالغة التعقيد تستغرق طاقة كهربائية عظيمة<sup>(٣)</sup> ووقتاً طويلاً يتسابق خلالها "المعدن" في إيجاد الحل لها ومن يسبق منهم يحصل على بتكوين. وتجد أكثر عمليات التعدين في الدول التي تكون أسعار الكهرباء فيها رخيصة.

٣- ولكل "قطعة" بتكوين تميز عن سائر القطع الأخرى بحيث لا يمكن "نسخ" وحدات التكوين، ومن ثم لا يستطيع أحد زيادة ممتلكاته منها إلا بالشراء من آخرين أو التعدين.

١- وكان يسجل على النقود الورقية التزام البنك المركزي ان يسلم حاملها عند الطلب مقابلها من الذهب (أو الفضة).

٢- ولا يعرف بالضبط من فعل ذلك وقيل: إنما كان يتحدى فيها أقرانه في مجال البرمجة ولم يكن له قصد في إصدار عملة بديلة.

٣- ولذلك فإن أكثر عمليات التعدين تحصل في البلدان التي تكون تكلفة الكهرباء فيها أدنى ما تكون.

ولقد واكب ذلك تطور شبكة الإنترنت حيث صارت وسيلة فعالة للتواصل ولتسويق السلع والخدمات ولتبادل الأموال عندئذٍ طفق الأشرار يحاولون تسخيرها لنشاطاتهم في ترويح المخدرات وتوزيع أفلام الفجور وغير ذلك من النشاطات المخالفة للأخلاق والقانون، لكن يحول دون ذلك صعوبة تحويل النقود وذلك لأن تحويل النقود يجب أن يمر بالبنوك ومن ثم صارت كل العمليات عرضة للانكشاف. فلما ظهر البتكوين انكب عليه أهل الفجور لتسويق بضاعتهم إذ يبيعون ويشتررون ثم يحولون البتكوين إلى عملة شرعية حيث يطلبه المقامرون نظراً لاستمراره في الارتفاع في الصرف ووقفت الجهات الأمنية مكتوفة الأيدي إذ لا يمكنها اختراق النظام المحكم للحماية في هيكل البتكوين عبر برنامج البلوك شين.

### برنامج بلوك شين:

لقد لفت القبول الذي لاقاه البتكوين نظر البنوك المركزية وغيرها من الجهات إلى الإمكانيات الكامنة في العملة الرقمية والقبول الذي حازته لدى الناس رغم أنها غير مستندة إلى أي جهة رسمية وأنه ليس لها وجود حسي من أي نوع كان، فانتقلنا إلى مرحلة جديدة في تطور النقود أن تكون العملة رقمية دون أن يكون لها وجود حسي من أي نوع كان.

النقلة النوعية التي ستغير عالم النقود ليست البتكوين وأمثاله وإنما هو برنامج إلكتروني يسمى "بلوك شين".

طرح مصمم برنامج البلوك شين فكرته للعالم سنة ١٩٩١ م ولكنها لم تلتفت الأنظار ولم ينتبه الناس لإمكانياتها العجيبة حتى جاء مخترع البتكوين فاستخدمها. وكانت هي سبب نجاح كافة العملات الرقمية المشفرة.

إن اكتشاف الإمكانيات الكبيرة في برنامج البلوك شين أهم من البتكوين، ورغم أن برنامج البلوك شين بالغ التعقيد إلا أننا سنحاول أدناه إعطاء فكرة بسيطة عن هذا البرنامج لبيان أثره على عالم النقود.

إن المعاملات التي تجري بين الناس تفتقر دائماً إلى الثقة التي بدونها لا تنجح عمليات التبادل في تحقيق الغرض المرجو من الطرفين. وقد تبني الناس طرقاً وإجراءات كثيرة على مر الزمان لتقليل فرص الخيانة والغش والتلاعب بين أطراف المعاملات وليست البلوك شين إلا خطوة لتحقيق هذا الهدف وذلك بإبدال الحاجة إلى الثقة الشخصية إلى برنامج إلكتروني يمنع بسد الذرائع إلى التلاعب. فعلى سبيل المثال نعلم أن التاجر الموجود في مدينة جدة ويرغب استيراد سلع من اليابان فإنه لا يستطيع الوثوق بالتاجر الياباني بحيث يحوّل إليه الثمن قبل اطمئنانه إلى الحصول على السلعة وكذا التاجر الياباني لا يستطيع الوثوق بالمستورد السعودي بحيث يمكن أن يشحن له البضائع على أمل أنه سوف يسدد قيمتها عند تسلمه لها. ولذلك قامت التجارة العالمية على معالجة مشكلة الثقة بتوسط البنوك بحيث إن التاجر السعودي يقول لبنكه: لا تحول الثمن إلى التاجر الياباني حتى يأتيك الإثبات من البنك المراسل لك في اليابان أنه قد شحن البضاعة على ظهر السفينة وكذا المصدر الياباني يقول لبنكه: لا تسلم وثائق الشحن إلى التاجر إلا بعد قيام بنكه بدفع الثمن.

ويمكن الاستغناء عن جميع هذه الإجراءات باستخدام تقنية البلوك شين فهي مثل الدفتر المحاسبي، فما على التاجر السعودي إلا أن يسجل فيه مستحقات التاجر الياباني، لكن الأخير لا يستطيع أن يمسه إلا بعد أن يثبت في ذلك الدفتر أنه قد شحن البضاعة، وهذا الدفتر على خلاف التطبيقات الإلكترونية الأخرى لا يستطيع أحد الوصول إليه إلا أن يكون مخولاً بذلك، فهو محمي من التلاعب أو السرقة.



لقد مكن نظام البلوك شين الناس من التعامل مع بعضهم البعض بكل ثقة، وبينما يعتمد الناس على البنوك في حفظ ثروتهم النقدية التي تحفظها البنوك في سجلات إلكترونية محمية من يد العابثين والصوص، فقد مكن برنامج بلوك شين من تحقيق ذلك دون الحاجة إلى تدخل البنوك بحفظ الأموال في حسابات لديها وتحويلها إلى الأطراف الأخرى بناء على الأوامر الصادرة من أصحابها. هذا النظام ابتكار مستقل عن البيتكوين بل هو أهم منه.

### النقود الرقمية الحكومية والنقود الرقمية الخاصة:

بعدما نجح مخترع البيتكوين في جذب انتباه العالم إلى الإمكانيات العظيمة في برنامج البلوك شين ولاقى عملته إقبالا كبيراً في استخدامها (وان كان في البداية لأغراض غير قانونية كتسوية الحسابات بين مروجي المخدرات وبائعي أدوات الفجور... إلخ)، فلما وقفت على قدميها طفق عشرات بل مئات المبرمجين في تصميم عملات خاصة بهم حتى بلغت الآن أكثر من ١٠٠٠ عملة خاصة وهي في الزيادة كل يوم، ومع ان الناس يتعاملون بهذه العملات كما لو كانت عملات قانونية إلا أنها لا تستند إلى أي اعتراف رسمي من حكومة في أي بلد<sup>(١)</sup>، بل إن أكثر الحكومات تحذر من التعامل بها، وبعضها تمنع التعامل بها أو الاستثمار فيها.

ونظراً إلى أن زيادة الكمية المعروضة من البيتكوين تتطلب مزيداً من عمليات التعدين التي هي في طبيعتها معقدة ومكلفة، فقد ارتفعت أسعار البيتكوين مقابل العملات النقدية الرسمية، فما كان من الناس إلا أن بدؤوا يقامرون على استمرار ارتفاع أسعاره ظانين ان هذا نوع من الاستثمار وهو ليس إلا مجازفة ومخاطرة، ولا يمكن أن يسمى ما يحصل عليه المجازف ربحاً إذ إنها غير مرتبطة بأي عمل أو منتج مفيد وما يحصل هو عملية هرمية ستنتهي بالانهيار والخسران المبين، حتى إن بعض الفقهاء المعاصرين قد أفتى بعدم جواز التعامل بها سداً لذريعة الميسر والقمار.

ويجب أن يكون واضحاً أن العملات الرقمية الخاصة مثل البيتكوين مختلفة عن العملات الرقمية الرسمية الصادرة من قبل الحكومات. وهذا الاختلاف ليس في مكوناتها التكنولوجية إذ إن العملات الرقمية المشفرة الحكومية والخاصة (مثل البيتكوين) تعتمد نفس التكنولوجيا بعد ظهور البيتكوين. تنهت الحكومات إلى مسألتين:

الأولى: أنه إذا ترك الحبل على الغارب فإن الجهات الخاصة التي تصدر العملات مثل البيتكوين سوف تسيطر مع مرور الوقت على حصة من التجارة العالمية، وهذه مخاطرة لا تخفى، ويزيدها خطراً عدم قدرة الحكومات على مراقبة المدفوعات بين أطراف العلاقات التجارية.

الثانية: أن الميزات التي جذبت الناس إلى العملات الرقمية يمكن أن تتوفر في عملة رقمية حكومية. ويجب على الحكومات اهتبال هذه الميزات لصالح عملة رقمية رسمية.

ولذلك اتجهت أكثر الحكومات إلى التخطيط لإصدار عملة رقمية حكومية معتمدة من البنك المركزي بلغ عددها حتى الآن ٨٥ دولة، ويترتب على مثل هذا الإصدار ميزات منها:

- ١- زيادة كفاءة عمل النقود الوطنية.
- ٢- إمكانية جعل التحويلات المحلية والدولية تتم في الحال بين الأفراد والمؤسسات والدول وعلى مدى ٢٤ ساعة دون وساطة البنوك التجارية.

١- عدا ما نشرت جريدة الفايننشال تايمز البريطانية من أن دولة البيرو ستعتمد التعامل بالبيتكوين عملة قانونية ابتداءً من ١٢ سبتمبر ٢٠٢١م.

٣- انخفاض تكلفة الإصدار إذ لا يحتاج الأمر إلى أوراق نقدية أو سك عملات معدنية ولا إلى إجراءات مكلفة لمنع تزيف العملة.

٤- الاستفادة من تقنية البلوك شين.

### الفرق بين النقود الرقمية المشفرة الخاصة والحكومية:

أما من جهة التكنولوجيا والجوانب الفنية فلا فرق بينهما، أما من الناحية القانونية فالفرق واضحة، فالمتعامل بالنقود الرقمية الصادرة من جهات خاصة كالبتكوين وأمثالها فإن المتعامل بها لا يتمتع بأية حماية عدا ما توفره له التكنولوجيا، بل إن هذه العملات غير معترف بها في أكثر البلدان، وليس هناك قوانين تحمي المتعاملين بها، ولذلك يحف بيعها وشراءها مخاطر تتعلق بقبول المحاكم تنفيذ العقود المبرمة بها، أما العملات المشفرة الحكومية فإنها تصدر بناء على قوانين تصدرها الجهات التشريعية في البلد المصدر، وتقدم لمستخدميها الحماية القانونية والفعلية بإحاطة النظام الإلكتروني بالمراقبة والحراسة، والعقود التي تبرم بها قابلة للتنفيذ ضمن النظام القضائي لأنها عملات شرعية.

## النقود الرقمية المشفرة من المنظور الشرعي:

بصرف النظر عن شكل النقود فإنها تهض بثلاث وظائف أساسية أنها وسيط للتبادل بين الناس تغنيهم عن المقايضة، وأنها مقياس للقيمة حيث يمكن من خلالها مقارنة السلع والخدمات ببعضها البعض، وأنها مستودع للقيمة بحيث إن الاحتفاظ بها يمكن الفرد من الاحتفاظ بقيمة عمله وأثمان مبيعاته... إلخ. والحقيقة أن أي سلعة يمكن أن تهض بهذه الوظائف إذا ارتضى لها الناس أن تكون كذلك، والفرق بين وسيط ووسيط آخر هو الكفاءة فقط.

ولم يكن ذلك خافياً حتى في الزمان القديم، فقد ورد في المدونة الكبرى "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"؛ لأن الجلود إذا وجدت القبول العام فإنها تأخذ حكم النقود لأن لها صفة الثمنية كسائر النقود فجرت عليها أحكامها، وجاء في فتوح البلدان للبلاذري (ص ٤٥٦): "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقييل: إذن لا يعير. فأمسك" فاعتراض الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن من منطلق عدم صلاحية الجلود لتكون وسيطاً للتبادل، ولكن الخوف من فناء الأبرة. إذن فالمعول في شأن النقود هو القبول العام<sup>(١)</sup>.

ولا اختلاف هنا بين الطبع والشرع إذ لم تختلف كلمة الفقهاء أن كل ما عده الناس نقوداً فهو نقود تجري عليه أحكام الربا، وتجب فيه الزكاة، وتقطع يد سارقه... إلخ.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما بلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام"، (مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ١٩، ص ٢٥١ و ٢٥٢).

ويقول رحمه الله: "وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"، (مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٥١-٢٥٢).

إذن فإن الانتقال إلى مرحلة النقود الرقمية تطور طبيعي للنقود، ومع ذلك فإنه يبعث على عدد من التحديات التي تحتاج إلى نظر وتأمل. وهي مقولات يرى أصحابها أنها الدليل على أن البتكوين وأمثالها ليست نقوداً وسند عليها واحدة بعد أخرى:

### (أ) قولهم: إنَّ النقود الرقمية المشفرة ليست مالاً متقوماً:

المال في النظر الشرعي ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً تعارف الناس على إعطائها قيمة مالية، جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت" (ص ٣٢٧). وقال ابن تيمية رحمه الله في مختصر الفتاوى المصرية: "المنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها لا تصلح أن يرد عليها عقد إجارة ولا يبيع باتفاق (البعلي ص ٣٦٨).

١- عندما سقطت دولة القياصرة في روسيا على يد البلشفيك تم إلغاء العمل بالروبل القيصري وإصدار روبل جديدة ولكنهم أسرفوا في طبع النقود حتى انهارت قيمته فما كان من الناس إلا أن رجعوا للروبل القيصري مع علمهم أن حكم القياصرة قد ذهب إلى غير رجعة لكن الثقة باقية.

وفي كشف القناع: "المال شرعاً (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة) فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح لضرورة كالميتة في حال المخصصة وخمر لدفع لقمة عفى بها". (ج ٣، ص ١٤١).

والنقود الرقمية المشفرة لا نستطيع نفي صفة المال عنها، وتعارف الناس على مالية هذه النقود واضح من شيعوعة العمل بها وذلك دليل تحقق صفة المالية فيها. ولا يمكن القول بأنه لا نفع فيها إذ لو لم يكن فيها نفع لما أقدم عليها العقلاء، ولذلك فالقول فيها بالحرم لا مستند له، يقول ابن تيمية رحمه الله: "وأما إذا لم يشتمل على واحد منهما.... ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فبإباحة لما في كتاب الله والسنة ما يرفع الحرج". (الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٥٦).

نجد اليوم كثير من الدول قد اعترفت بها، وسمحت باستخدامها، بل إن دولة السلفادور جعلت البتكوين عملة قانونية لما وجدت فيها من مزايا<sup>(١)</sup>.

### (ب) القول بأن النقود الرقمية المشفرة الخاصة ليس لها ضامن:

هذه مقولة استند إليها بعض الأفاضل في تحريم التعامل بالبتكوين وهي مقولة يكتنفها الغموض، إذ لا معنى لهذا الضمان، وهل تضمن أية حكومة إصدارتها النقدية؟ الجواب بالنفي، فإن كان المقصود تضمن قيمتها التبادلية مع العملات الأخرى فلا تعرف حكومة تفعل ذلك، نعم تحاول الحكومات العمل على استقرار صرف عملتها ولكن يكون ذلك عن طريق السياسة النقدية وليس الضمان، وإن كان المقصود أنها تضمن استبدال الورقة النقدية في حال تلفها أو وجود الخطأ في طباعتها ونحو ذلك فهذا أيضاً غير موجود في أرض الواقع. ولذلك فالاعتراض مردود لأنه يفترض فقدان البتكوين أمراً غير موجود في العملة الاعتيادية أصلاً.

### (ج) القول بأن العملات الرقمية المشفرة لا نفع فيها:

عرف بعض الفقهاء المال بأنه "كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه المعتاد"، فادعى البعض أن العملات الرقمية المشفرة لا تقع فيها ومن ثم لا تعد مالاً، لأن ما لا منفعة فيه لا يعد مالاً، قال في الإقناع: "ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه لأنه لا يعد مالاً". (الإقناع في حل ألفاظ، أبي شجاع، ج ٢، ص ٢٧٥)، وقال ابن العربي في أحكام القرآن: المال "كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به". وظن بعض الأفاضل أن العملات الرقمية يجب تحريمها ومنع العمل بها لانتفاء النفع عنها والأمر على خلاف ذلك، نقول: بل النفع فيها ظاهر لا يختلف عليه اثنان، من ذلك:

- ١- أن الإقدام مظنة الحاجة كما قال ابن تيمية رحمه الله، فإن إقدام العقلاء من الناس على استخدامها دليل على ما يجدون فيها من نفع، وحاجتهم إلى ذلك.
- ٢- من تميزها الواضح:

- أ- الأمان فإن الحماية التي تحيطها بها البرمجيات الإلكترونية تجعلها بمنأى عن كل يد بشكل أفضل من ودائع البنوك والحسابات المصرفية.

١- ان ٢٠٪ من الدخل القومي لهذا البلد يأتي من تحويلات مواطنيه العاملين في الخارج ومن خلال البتكوين لا حاجة لمرور التحويلات من خلال بنوك نيويورك مع ما في ذلك من تأخير وتكاليف بل يتم ذلك في نفس لحظة التحويل مجاناً. ومنها تشجيع السياحة إذ ان كثيراً من السياح يفضلون الاعتماد على البتكوين بدلاً عن بطاقات الائتمان أو الحسابات البنكية لما في البتكوين من الأمان وانخفاض التكاليف لأنها خارج نطاق النظام البنكي.

ب- انخفاض التكلفة إذ إن تحويل النقود من طرف إلى آخر وبخاصة عندما يكون عبر الحدود من دولة إلى أخرى تترتب عليه رسوم للنظام المصرفي في البلدين، أما تحويل البتكوين فهو مجاناً.

ج- السرعة والكفاءة، فالتحاويل على سبيل المثال لا بد إذا كانت بالدولار أن تمر على أحد بنوك نيويورك ولذلك تستغرق أياماً، أما البتكوين فإن التحويلات تصل إليك قبل ان يرتد إليك طرفك.

د- السرية والخصوصية، فإن المعاملات التي تجري من خلال النظام المصرفي مكشوفة لجهات متعددة لا يسر صاحب الأموال انكشاف حساباته لهم، أما البتكوين فهو يتمتع بالسرية التامة.

#### (د) القول بأن النقود حتى تستوفي شرائط القبول الشرعي يلزم أن يكون لها وجود حسي:

قالوا: إن البتكوين والعملات الرقمية المشفرة ليس لها وجود حسي، وان كانت الحسابات في البنوك تشترك معها في كونها أرقام في جهاز حساب آلي إلا ان الأخيرة لها في النهاية وجود حسي كالريال والدولار... إلخ، والمقصود أن القبض الذي هو شرط في صحة الصرف يصبح متعذر الحصول. مثل هذا القول لا مستند له إذ لم يرد في أحكام الشريعة أن النقود يلزم لصحة التعامل بها أن يكون لها وجود حسي، أما العرف والعادة فإنهما يتغيران ويختلفان باختلاف الأزمنة.

وقد فرق الفقهاء بين القبض الحقيقي والقبض الحكي، وجعلوا القبض الحكي محققاً للمتطلب الشرعي لصحة العقود حتى في الصرف الذي يبطل بغير قبض في المجلس.

بل إن البيوع كلها - حتى الصرف - يكون الثمن فيها في الذمة ابتداءً ويقع العقد ويصح سواء كان عقد بيع مؤجل أو منجز، فإن كان صرفاً وقع صحيحاً فإن لم يحصل القبض في المجلس بعد ذلك بطل العقد، كل ذلك يدل على أن الوجود الحسي للنقد إنما هو على سبيل التوثيق؛ لأن القول الراجح من أقوال العلماء في النقود أنها لا تتعين بالتعين، فدل على أنها تثبت في الذمة أولاً.

وقد ذهب الحنفية والمالكية في المشهور، وهو رواية عن أحمد إلى أن النقود لا تتعين بالتعين في العقد؛ لأن الثمن اسم لما في الذمة فلا يكون محتملاً للتعيين، ولأن النقود المقصود منها المالية. ولما كانت لا تتعين بالتعين في المعاملات فإنها تثبت في الذمة، فدل على أنها قائمة صحيحة؛ لأن المقصود منها المالية، وهي مجردة وإنما الوجود الحسي مثل العملات المعدنية أو الكاغد إنما هو توثيق لما في الذمة.

جاء في التجريد للقدوري (ج ٥، ص ٢٣٥١): "قال أصحابنا: الدراهم والدنانير إذا تعينت بالعقد لم تتعين ووقع العقد على مثلها في الذمة"، وفي شرح الزركشي على مختصر الخري (ج ٣، ص ٤٧١): "الثمن ما يثبت في الذمة فجعل من صفة الثمن ثبوته في الذمة..."

ولا يقتصر ذلك على بيوع الأجال، بل حتى البيع المنجز (النقدي) فإن الثمن يثبت في الذمة أولاً، ولذلك أجاز أكثر الفقهاء عقد الصرف على الفضة والذهب الغائبين "فينعقد الصرف صحيحاً، فإذا جرى القبض في المجلس استمر كذلك، (انظر: تهذيب التهذيب ج ١٤، ٢٦٧)، (تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٣٥١). وقال السرخسي في المبسوط: "والثمن يثبت بالعقد ديناً في الذمة" (ج ١٤، ص ٣)، وقال القدوري في التجريد: "...

وثبوت الدراهم في الذمة لا يفتقر إلى التأجيل" (ج ٥، ص ٢٧٠٠). كل ذلك يدل على أن المعوّل عليه في العقود معلومية الثمن وثبوته في الذمة وهذا متحقق في النقود الرقمية.

#### (هـ) قولهم: إن العملة حتى تعتبر نقوداً من منظور الشريعة فإنها يجب أن تصدر من جهة حكومية:

وهذا القول أيضاً لا مستند له والمتتبع لتاريخ النقود يجد أنها لحقّب طويلة كانت معتمدة على محتواها من المعدن النفيس وليس على مصدرها الذي لا يعرف في الغالب، إذ كانت دور السك تنتشر في البلدان وليس جميعها تابعة لحكومة، يأتي إليها الرجل بالتبر فتسكه له نقوداً، ولذلك لم يكن اعتماد الناس بالتعامل بالدراهم والدينار على اسم مصدرها وإنما على جودتها، ولذلك انتشر في الأسواق قديماً من يسمون بالنقاد أو الناقد تعرض عليهم الدراهم والدنانير فيحكمون عليها من ناحية محتواها من الفضة أو الذهب.

جاء في المحيط البرهاني: "وفي العيون: أن أجرة وزن الثمن والناقد على المشتري" (ج ٦، ص ٣٠٣). وقد استمر ذلك حتى العصر الحديث ولذلك وجدنا أن عملة إمبراطورية النمسا والمجر كانت عملتها هي "ريال ماريا شريزا" وكانت من الفضة وكانت ثقة الناس بها عظيمة، وكانت العملة الأساسية في جزيرة العرب حتى مطلع القرن العشرين الميلادي، ومعلوم أن إمبراطورية النمسا والمجر قد انهارت بعد الحرب العالمية الأولى ومع ذلك استمر سك العملة التي كانت تسمى "ريال فرنسي" من قبل جهات أخرى كالجيش البريطاني الذي كان يتعامل بها مع جهات كثيرة.

ثم إن البنوك المركزية ظاهرة حديثة وأكثر البنوك المركزية التي تصدر النقود في العالم لا يصل عمرها إلى مائة سنة، ولذلك لا يمكن القول بأن صدور النقد من جهة حكومية متطلب للمشروعية.

#### الخلاصة:

النقود الرقمية المشفرة هي نقود إذا انتشرت وتعارف الناس على التعامل بها كنقود فإن تكون نقوداً يجوز التعامل بها في البيوع والإجازات وجميع عقود المبادلات، وتجب فيها الزكاة ويقام الحد على سارقها... إلخ، تماماً كما تتعامل مع الريال والدولار والجنية واليورو... إلخ، ولا مستند لمن قال بحرمتها لأن جميع إيرادات المحرمين لا تنهض حجة للقول بالتحريم.





مجمع الفقه الإسلامي الدولي

International Islamic Fiqh Academy  
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414


المملكة العربية السعودية

هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)

فاكس: 2575661 (+96612)

 @iifa.aifi

 @iifa\_aifi

 www.iifa-aifi.org

 info@iifa-aifi.org

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري  
Islamic Affairs & Charitable Activities Department



ص.ب 3135 دبي

الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 46087777 (+971)

فاكس: 46087555 (+971)

 WWW.IACAD.GOV.AE

    @IACADDUBAI